



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 124 مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021،  
يعدل ويتم القرار رقم 7 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021،  
والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي  
البلدي والولائي والتصديق عليها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتم، لا سيما المادتان 178 و 317 منه،
- وبحقق القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية،
- وبحقق القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 و المتعلق بالولاية،
- وبحقق المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،
- قرار رقم 7 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، و المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

يقر ما يأتي:

المادة الأولى: تعديل وتتمم أحكام المادة 6 من القرار رقم 7 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021،  
والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية  
والتصديق عليها، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استئارات أكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار:

1- الأئمان العامون للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم،  
وكذا الموظفون المفوضون بالبلديات من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية قبل تاريخ 28 غشت سنة 2021.  
"الباقي بدون تغيير....."

المادة 2: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021.

